

## روح المعاني

من الآية الاخرى فشهد له لا عليه لآن المقصود فيه ايضا التحقير بالنسبة إلى ما دفعه  
□ تعالى عنهم كما صرح به المعترض نفسه مع انه لا يتم الاعتراض به إلا إذا كان ونقص معطوفا  
على مجرور من ولو عطف على شيء لكان مثل هذه الآية بلا فرق انتهى .

وقال عصام الملة : يمكن أن يقال : التعبير بالشئ للابهام المكنى به عن العظة والتنوين  
للتعظيم أي بشئ عظيم في مقام المؤاخذة بهتكه إذا أخذ □ تعالى المبتلى به في الأمم  
السابقة بالمشخ والجعل قرده وخنازير ثم استظهر أن التعبير بذلك لافادة البعضية ومما  
قدمنا يعلم ما فيه وقرأ إبراهيم يناله أيديكم بالياء ليعلم □ من يخافه بالغيب أي  
ليتعلق علمه سبحانه بمن يخافه بالفعل فلا يتعرض للصيد فان علمه تعالى بأنه سيخافه وان  
كان متعلقا به لكن تعلقه بأنه خائف بالفعل وهو الذي يدور عليه أمر الجزاء إنما يكون  
عند تحقق الخوف بالفعل وإلى هذا يشير كلام البلخي والغيب مصدر في موضع اسم الفاعل أي  
يخافه فو الموضع الغائب عن الخلق فالجار متعلق بما قبله .

وجوز ابو البقاء أن يكون في موضع الحال من من او من ضمير الفاعل في يخافه أي يخافه  
غائبا عن الخلق .

وقال غير واحد : العلم مجاز عن وقوع المعلوم وظهوره ومحصل المعنى لىتميز الخائف من  
عقابه الأخرى وهو غائب مترقب لقوة إيمانه فلا يتعرض للصيد من لا يخافه كذلك لضعف إيمانه  
فيقدم عليه وقيل : إن هناك مضافا محذوفا والتقدير ليعلم أولياء □ تعالى ومن على كل  
تقدير موصولة واحتمال كونها استفهامية أي ليعلم جواب من يخافه أي هذا الاستفهام بعيد  
وقريء ليعلم من الاعلام على حذف المفعول الأول أي ليعلم □ عباده الخ واطهار الاسم الجليل  
في موقع الاضمار لتربية المهابة وادخال الروعة فمن اعتدى أي تجاوز حد □ تعالى وتعرض  
للصيد بعد ذلك الاعلام وبيان أن ما وقع ابتلاء من جهته سبحانه لما ذكر من الحكمة وقيل :  
بعد التحريم والنهي ورد بأن النهي والتحريم ليس أمرا حادثا ترتب عليه الشرطية بالفاء  
وقيل : بعد الابتلاء ورد بأن الابتلاء نفسه لا يصلح مدار التشديد والعذاب بل ربما يتوهم كونه  
عذرا مسوغا لتحقيقه .

ووفر بعضهم الابتلاء بقدرة المحرم على المصيد فيما يستقبل وقال : ليس المراد به غشيان  
الصيد إياهم فانه قد مضى وانت تعلم أن إرادة ذلك المعنى ليست في حيز القبول والمعول  
عليه ما أشرنا إليه أي فمن تعرض للصيد بعد ما بينا أن ما وقع من كثرة الصيد وعدم توحشه  
منهم ابتلاء مؤد إلى تعلق العلم بالخائف بالفعل أو تميز المطيع من العاصي فله عذاب أليم

- لأن التعرض والاعتداء حينئذ مكابرة محضة وعدم مبالاة بتدبير الله تعالى وخروج عن طاعته وانخلاع عن خوفه وخشيته بالكلية ومن لا يملك زمام نفسه ولا يراعي حكم الله تعالى في أمثال هذه البلايا الهينة لا يكاد يراعيه في عظام المداحض والمتبادر على ما قيل : أن هذا العذاب الأليم في الآخرة وقيل : هو في الدنيا .

فقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق قيس بن سعد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : هو أن يوسع ظهره وبطنه جلدا ويسلب ثيابه وكان الأمر كذلك في الجاهلية أيضا وقيل : المراد بذلك عذاب الدارين وإليه ذهب شيخ الإسلام ومناسبة الآية لما قبلها على ما ذكره الأجهوري أنه سبحانه لما أمرهم أن لا يحرموا الطيبات وأخرج من ذلك الخمر والميسر وجعلهما حرامين وإنما أخرج بعد من الطيبات ما يحرم في حال